خرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه فالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال
الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل
في بلده كان من التقاضي قبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض والا فلا قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي
امينا يومن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث
متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان لا يومن عليه لا يكون وكيلا بالقبض
وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يومن فيه مثله على الوكيل بالتقاضي
من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي على الوكيل بالتقاضي
لا يكون للوكيل ان يقبض **فصل في التوكيل** بالبيع والشراء رجل وكل
رجلا بشراء بعينه ودفع اليه الثمن فاشتري الوكيل بنفسه على وجه ان كان وكيلا
بالشراء بمائة درهم فاشتري بمائة ولم يضف الى درهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان
اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم
الشراء الآمر ولو قال نويت غيرها لزم الوكيل ذا قال الوكيل نويت الشراء
لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للامر وان كان الوكيل اضاف
الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للوكيل بعد من تلك
الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل
اشتريت لي او على العكس او قال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان
تصادقا انه لم يحضر اليه **قال ابو يوسف** رحمه الله يحكم بالنقد ان
كان الوكيل نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للامر سواء اضاف العقد الى مال
نفسه او الى مال الآمر كان الشراء للآمر **وقال محمد** رحمه الله الشراء يكون للوكيل
رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل
غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل
بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما
ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا
العبد فباع احدهما العبد جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض

مسائل في توكيل بنكاح امرأة

الثمن

الثمن من المشتري صح توكيل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق
المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم ان المشتري يرجع على الوكيل ثم
الموكل وذكر في الجامع رجلا اشتري من رجلا دارين وقبضهما باعهما من غير وقبض الثاني ثم
ان المشتري الاول اشتراهما من الثاني وقبضهما ووجد بهما عيبا كان عند البائع الاول
فان المشتري الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى
لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير
ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب
يرده للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقبل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز
لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل بحضرة الاول جاز وحقوق العقد
ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني
وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل
فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور بخلاف المامور على الآمر
الوكيل بالبيع اذا باع واستوفى عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يحبر على ذلك ولكن يقال
له وكل الموكل باستيفاء الثمن فاذا كان الوكيل بالبيع وكيلا بالبيع والسمسار
ونحوها نحو وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة في المال ربح يجبر على التقاضي
واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح وكان رب المال باستيفاء الثمن الوكيل
بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا
للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال
له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويضمن الامر وكذا لو ابراء المشتري عن الثمن او وهبه له صح
ويكون ضامنا وكذا لو حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او غير عيب ولم يذكر
التاجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ايضا لما ان للبائع
بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف رحمه الله ان كل تصرف
يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف
رحمهم الله واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)